



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس
رقم القيد	٤٢
IFC code	٦٧٠٠٠٠٤٢

قرار رقم (٣٣٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ١ / ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤. وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها. وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق. وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١٢/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/١/٢٨.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (١٠/ثامناً) من الباب الخامس (قواعد ربط المعاش) من (أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) والمادة (١/٨) من (ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة) النصين التاليين :-



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG

رئيس الهيئة

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب الخامس : (قواعد ربط المعاش)

مادة (١٠) :

ثامناً :

زيادة المعاشات الإضافية القائمة بنسبة ١٠% من قيمة المعاش الشهري الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم حتى ٢٠٢٤/٢/٢٩ وبعد أدنى ألف جنيه إجمالي قيمة المعاش بعد الزيادة بتكلفة اجمالية ٤٧٤ مليون جنيه، على أن يتم تمويل تكلفتها مناصفة بين الصندوق (من الفائض الاكتواري) وجهة العمل (هيئة قناة السويس) على أن يتم سداد تكلفة التمويل حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١.

(يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١).

ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافأة الخاصة :

مادة (٨) : (أحكام عامة)

١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو في ٢٠٢٣/١٢/٣١ طبقاً لكادر الجهة مخصوماً منه ما يلي :

أ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.

ب) العلاوة الاستثنائية المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.

ج) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.

د) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠١٩/٧/١.

هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠.

و) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢٠/٧/١.

ز) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١.

ح) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢١/٧/١.

ط) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢٢/٤/١.



رئيس الهيئة

- (ي) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢،
(ك) ٥٠% من العلاوة الدورية التي أضيفت للمرتبات في ٢٠٢٣/٤/١.
(ل) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٣.
ومضافاً إليه نسبة ٥٠% من العلاوة الدورية (٧%) المقررة للعاملين انمضافة الى
المرتبات في ٢٠٢٤/٣/١ بتكلفة اجمالية قدرها ٨٠٨,٥١ مليون جنيه، على أن يتم تمويل
تكلفة ضم هذه العلاوة مُناصفة بين الصندوق من الفائض الاكثواري الخاص به وبين هيئة
قناة السويس على أن يتم سداد تكلفة التمويل حتى ٢٠٢٤/١٢/٣١.
ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة
اكتوارية بفحص المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
يسري هذا التعديل وفقاً لما يلي :
- يتم ضم ٥٠% من قيمة العلاوة الدورية التي أضيفت للمرتبات في ٢٠٢٤/٣/١ ابتداءً
من ٢٠٢٤/٣/١.
- يتم تطبيق الزيادة في المعاشات القائمة كما ورد بالمادة (١٠/ثامناً) من الباب الخامس
من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١.
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ المُحدد قرين كل منها.
مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وعلى الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح